CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1997/II/L.1/Add.8
22 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة عشرة
٧-٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

## اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السابعة عشرة

مشروع التقرير

المقررة: السيدة أوورا جافاتي دي ديوس

إضافة

## رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

### باء - النظر في التقارير

#### ١ - التقارير الدورية الثالثة

#### استراليا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاستراليا (CEDAW/C/AUL/3) في جلستيها ٣٥٢ و ٣٥٣ المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢ - قدمت التقرير الأمينة المساعدة، مكتب مركز المرأة، إدارة ديوان رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. وأوضحت أن التقرير المعروض على اللجنة أعد في ١٩٩٣ كتقرير تكميلي لتقرير استراليا الدوري الثاني، وقدم إلى الأمانة العامة بوصفه تقرير استراليا الدوري الثالث في ١٩٩٤. وإذ أكدت على التزام حكومتها



230797 230797 97-20068

بالنهوض بالواجبات التي تتحملها بموجب معاهدات، أعربت عن أسفها لعدم تمكنها من إعداد تقرير تكميلي رسمي تنظر فيه اللجنة في الطور الحالي، لكنها لاحظت أن استراليا أعدت خطة تنفيذ لمنهاج عمل بيجين تمت إتاحتها للجنة للعلم. وتتوفر للجنة، من خلال الردود المفصلة على الأسئلة الواردة في الاستبيان، معلومات شاملة مستكملة عن مركز المرأة في استراليا. وإذ لاحظت المستوى الرفيع لتقارير استراليا في الماضي ولممارستها فيما مضى، أعربت عن الأسف لكون التقرير الحالي لم يستفد في إعداده من مشاركة المنظمات غير الحكومية. وأعلنت اعتزام حكومتها عرض التقريرين الدوريين الرابع والخامس على نظر اللجنة مجمعين في بداية القرن المقبل.

٣ - لاحظت ممثلة الدولة الطرف في بيانها الاستهلالي أن استراليا وضعت إطارا متينا من القوانين المناهضة للتمييز، وتدابير العمل الإيجابي، والاستراتيجيات والبرامج، منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٣. وأضافت أن ما حققته استراليا يعتبر هاما بالمعايير العالمية وهو نتيجة لقيام الحكومة بتمويل الخدمات المقدمة إلى المرأة، وإنشاء آلية حكومية متخصصة، والاهتمام بصحة المرأة، ومناهج الدراسة والعنف ضد المرأة والعمالة ومشاركة المرأة في الحياة العامة. وفي الوقت ذاته، تدرك الحكومة ضرورة طرق عدد من المجالات المحددة لم تتحقق فيها بعد مساواة المرأة مع الرجل.

٤ - وبخصوص تحفظات استراليا على الاتفاقية، لاحظت الممثلة أن الحكومة، رغم التقدم الهام الذي تحقق صوب توفير إجازة أمومة شاملة، لا يمكنها سحب التحفظ المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. ومن جهة أخرى، يجري حاليا النظر في تعديل التحفظ المتعلق بالعمالة "المتصلة بالمعارك" في القوات المسلحة.

٥ - لقد سمح التغيير الذي حدث في الحكومة الاتحادية عقب انتخابات آذار/مارس ١٩٩٦ بتوخي نهج جديد تماما. وفي إطار تعزيز اتباع سياسة تدرج مسائل الجنسين في التيار الرئيسي لحياة المجتمع، أصبحت المسؤولية عن قضايا الجنسين منوطة بجميع دواوين الكمنولث المختلفة، بعد أن كانت مجتمعة في مكتب مركز المرأة. وتتحمل وحدات اختصاصيين في الإدارات الفنية المسؤولية عن تعزيز الروابط والتعاون، بما في ذلك التعاون مع المنظمات النسائية. وقد تعين اختيار حلول عسيرة بالنسبة للجميع بسبب البيئة المالية المتسمة بالتشدد والتي لا تعتبر فيها الزيادات في الضرائب أو العجز في الميزانيات وسائل لتغطية أوجه القصور.

٦ - وفي حين تحققت أوجه تقدم هامة في مجال العنف المنزلي عبر العشرين سنة الماضية، يظل هذا العنف يمثل مجال انشغال هام يتطلب توخي نهج أكثر شمولا فيما يتعلق بالمنع والاستجابة. وستطرق حملة

وطنية لمناهضة العنف والجريمة، في جملة أمور، مسألة العنف المنزلي. وقد ساعد برنامج مضطلع به حديثا في التقليل من حدوث العنف المنزلي في قبائل السكان الأصليين وجزر مضيق توريس. ويجري الآن أيضا الاهتمام بالصورة المقدمة للعنف في وسائط الإعلام.

٧ - وتعد استراليا من بين البلدان القليلة التي توجد بها سياسة وطنية تتعلق بصحة المرأة، ويجري بذل جهود جديدة لتحسين فهم الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة. كما يجري تنفيذ برامج وخدمات لتحسين صحة نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، بما في ذلك تخصيص الموارد. وبغية التصدي لما تتعرض له النساء والفتيات المهاجرات من خطر تشويه الأعضاء التناسلية، استحدث تشريع لحظر هذه الممارسة في معظم الولايات والأقاليم الاسترالية، ووضعت برامج لمنعها.

٨ - واستحدثت تدابير مؤقتة جديدة لزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية على صعيد الولايات والصعيد الاتحادي. وبدلا من الاعتماد على الحصص النسبية، اختارت الحكومة وسائل أخرى، مثل التدريب والبحث عن الكفاءات النسائية وغيرها، لزيادة عدد النساء في الأنشطة السياسية. وقد شهدت الانتخابات الاتحادية الأخيرة زيادة ملموسة في عدد البرلمانيات. كما حدثت زيادة في النسبة المئوية للمرأة في مجلس الوزراء، وفي حكومات الولايات والسلطات المحلية، وكذلك في الأحزاب السياسية.

٩ - ويتزايد ببطء تمثيل المرأة في عملية صنع القرار والإدارة في القطاع الخاص. ومن بين الاستراتيجيات المستخدمة، جوائز هيئات العمل الايجابي التي تستهدف التعرف على المبادرات الجديرة بالاهتمام والتدابير الأخرى التي يضطلع بها أرباب الأعمال، مثل استراتيجيات التعليم، والتجاوز عن شرط تقديم تقارير سنوية بالنسبة للمنظمات التي تنفذ برامج عالية النوعية للعمل الإيجابي على مدى فترات مدتها ثلاث سنوات.

١٠ - والحكومة ملتزمة بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل المدفوع الأجر عن طريق تشجيع زيادة المرونة في أماكن العمل، ومواصلة تقديم الدعم لرعاية الأطفال، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة في العمالة والتدريب. وقد زادت مشاركة المرأة في القوى العاملة بنسبة ٣٠ في المائة على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية، وهي نسبة تقرب من ضعف مثيلتها للرجل.

١١ - ويشمل الأساس التشريعي الجديد للعلاقات في قطاع الصناعة، الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، أحكاما تتعلق بالإجازة الوالدية، وحظر إنهاء الخدمة لأسباب تشمل فيما تشمل المسؤوليات الأسرية. ومن بين الأحكام الأخرى التي ينتظر أن تفيد المرأة بوجه خاص إزالة القيود المفروضة على العمل بصورة منتظمة على أساس عدم التفرغ والقدرة على إضفاء الصفة الرسمية على الاتفاقات الفردية المتعلقة بأماكن العمل. وأنشئ مكتب للدفاع عن حقوق العاملين لتقديم المشورة والمساعدة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة ما زالت قائمة. كما أشارت إلى وجود شبكة أمان شاملة لضمان الدخل، استفادت منها المرأة بدرجة أكبر من استفادة الرجل.

١٢ - ولدى تناول المعوقات التي يعاني منها السكان الأصليون، قالت إن الحكومة ملتزمة بتحقيق المصالحة بين سكان الجزر الأصليين وجزر مضيق توريس والقطاع الأكبر من المجتمع الاسترالي. وتقوم نساء القبائل الأصلية بدور نشط في هذه الجهود.

١٣ - وأشارت إلى أن قرار المحكمة العليا في قضية مابو (رقم ٢) لعام ١٩٩٢، الذي أسقط مبدأ الأرض المشاع واعترف بوجود حق الملكية للسكان الأصليين، لم يرد فيه أن نوع الجنس يؤثر على الاعتراف بحق الملكية للسكان الأصليين.

١٤ - ولضمان توفر خيارات أفضل لنساء القبائل الأصلية، تنظر الحكومة في التوصيات الواردة في تقرير قدم إلى البرلمان في أيار/ مايو ١٩٩٧. وثمة عدد من المبادرات الجديدة، بما في ذلك مبادرة "امرأة متمتعة بالصحة = أسرة قوية" المتعلقة بسكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، التي أعلنت في مؤتمر بيجين، يستهدف تحسين الحالة الصحية لهذه الفئة من النساء.

١٥ - واختتمت الممثلة بيانها بقولها إن الحكومة الاسترالية تعتقد أن التغيرات الثقافية والاقتصادية البعيدة الأثر تتطلب مساندة وقبولا من المجتمع المحلي. وأعلنت تصميم أستراليا على تعزيز منجزاتها القائمة بحيث تكفل مشاركة المرأة على نحو كامل في جميع جوانب الحياة من أجل تحقيق الازدهار لأسرتها ولمجتمعها المحلي ولاستراليا.

## تعليقات ختامية للجنة

### مقدمة

١٦ - أشادت اللجنة بالحكومة لما قامت به في الماضي من مبادرات وجهود لتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي. وكان من الجدير بالذكر بصفة خاصة ما اضطلعت به استراليا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من دور قيادي من أجل النهوض بالمرأة، ومبادرتها لجعله "مؤتمرا للالتزام". وأحاطت اللجنة علما بأن أستراليا قد أعدت خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفرت نسخة لكل عضو من أعضاء اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان الاستهلالي الشامل والردود التفصيلية التي قدمتها الممثلة على الأسئلة الخطية التي طرحتها اللجنة.

١٧ - ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الثالث لم يستجب للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير الدورية وأن العرض الشفوي المطول أعاق الحوار. كما لاحظت اللجنة أن التقرير الثالث كان في جوهره تكرارا للمعلومات التي نظر فيها وقت عرض التقرير الدوري الثاني لاستراليا في عام ١٩٩٤. وفي الوقت ذاته، فإنه بالنظر إلى خبرة أستراليا في تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، كان يمكنها الجمع بين تقريرها الدوري الثالث والرابع، الذي حان موعده في آب/أغسطس ١٩٩٦، لكي تتمكن اللجنة من أن تستطلع بصورة أوفى التطورات التي جرت منذ عام ١٩٩٥ عندما قدم التقرير الثالث.

**١٨ - ونظرا إلى أن هناك على ما يبدو سوء فهم إزاء حالة تقارير أستراليا بموجب الاتفاقية، فإن الحالة لأغراض التوضيح هي كما يلي:**

| التقرير | تاريخ وجوب التقديم | تاريخ التقديم | تاريخ النظر فيه |
|---|---|---|---|
| التقرير الأولي | آب/أغسطس ١٩٨٤ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ | ١٩٨٨ |
| التقرير الدوري الثاني | آب/أغسطس ١٩٨٨ | تموز/يوليه ١٩٩٢ | ١٩٩٤ |
| التقرير الدوري الثالث | آب/أغسطس ١٩٩٢ | آذار/مارس ١٩٩٥ | ١٩٩٧ |
| التقرير الدوري الرابع | آب/أغسطس ١٩٩٦ | لم يقدم | |
| التقرير الدوري الخامس | آب/أغسطس ٢٠٠٠ | | |

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٩ - كانت اللجنة على علم بأن نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ما زلن يواجهن تمييزا ومعوقات من حيث إمكانية حصولهن على الحقوق والفرص والموارد. وكان لتغير دور الحكومة فيما يتعلق بالانفاق العام، والعمل الجاري المتعلق بتفويض المسؤولية بصورة لا مركزية في عدد من المجالات، من الحكومة الاتحادية إلى حكومات الأقاليم/الولايات، بما في ذلك في قطاع الصحة، أثر على تنفيذ الاتفاقية من الوجهتين القانونية والعملية. وما زال لدى أستراليا تحفظان على الاتفاقية، أحدهما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر والآخر يتعلق بالعمل "المتصل بالقتال" في القوات المسلحة، وهما يشكلان عقبة في سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٠ - كان التزام استراليا بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبإعمال حقوق الإنسان للمرأة ظاهرا في الجهود التشريعية والإدارية من قبيل البرنامج الوطني الجديد للمرأة لعام ١٩٩٣، وقانون التمييز على أساس نوع الجنس لعام ١٩٨٤ وتعديل عام ١٩٩٥، وقانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ وتعديلاته، واستعراض قانون العمل الإيجابي (تكافؤ فرص العمل للمرأة) لعام ١٩٨٦، والبيان السنوي للميزانية الخاصة بالمرأة، وسجل المرأة الذي يمسكه المكتب المعني بحالة المرأة، ومكتب المفوض لشؤون التمييز على أساس نوع الجنس.

٢١ - ورحبت اللجنة بالدور الرائد الذي تضطلع به أستراليا في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة والتدابير والاستراتيجيات التي وضعت لمنع المشكلة والقضاء عليها. وأشادت بالحكومة (مكتب الإحصاء) لقيامها بإنشاء أول صورة إحصائية وطنية شاملة عن نطاق وطبيعة العنف ضد المرأة، ولالتزامها القوي بتخفيض معدل حدوث العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية. وقد اعتبرت التوصيات التي انبثقت عن المنتدى الوطني المعني بالعنف العائلي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والدعوة إلى عقد مؤتمر قمة وطني بشأن العنف العائلي في عام ١٩٩٧ خطوتين هامتين لزيادة الوعي بشأن القضية والإسهام في تهيئة مناخ لا يتهاون من الآن فصاعدا إزاء ذلك النوع من العنف.

٢٢ - ورحبت اللجنة بوجود سياسة صحية وطنية للمرأة، وضعت في عام ١٩٨٩، ويجري تخصيص الاعتمادات من أجلها حاليا في السنة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩. وأثني على نهج تلك السياسة، القائم على

المشاركة، في توفير رعاية صحية أولية ابتكارية، وفي التأكيد على الخدمات المقدمة إلى المجموعات النسائية المحرومة بمن فيهن نساء القبائل الأصلية، وجزر مضيق توريس، والمهاجرات، كما أثني على إدراج مسألة الصحة الإنجابية للمرأة وصحتها الجنسية ضمن قضاياها السبع ذات الأولوية.

٢٣ - وأثني كذلك على التشريع الذي يتيح للحكومة من الملاحقة القضائية للاستراليين الذين يرتكبون جرائم جنسية في الخارج.

٢٤ - ويعد قيام لجنة إصلاح القانون بإعداد تقرير عن مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون خطوة هامة في زيادة تعزيز فرص وصول المرأة الى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وفي القضاء على التمييز والتحيز القائم على نوع الجنس في مجالات مثل المساعدة القضائية والعنف ضد المرأة وقانون الهجرة واللجوء. ومن شأن توصية اللجنة بسن قانون المساواة الذي يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بالمساواة في الدستور، إذا ما نفذت، أن تعزز دور استراليا القيادي فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة.

٢٥ - وأشادت اللجنة باعتزام الحكومة التصديق على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن مواعيد اجتماعات اللجنة، ولاحظت مع الارتياح تأييد استراليا لإعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية بشأن إجراءات الشكاوى والشروع في مشاورات محلية في هذا الصدد.

٢٦ - وأشيد بتعاون الحكومة الوثيق في الماضي مع مجتمع المنظمات غير الحكومية في إعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة.

المجالات المثيرة للقلق

٢٧ - كان من دواعي قلق اللجنة التغير البادي فيما توليه الحكومة من اهتمام لحقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتزامها بهاتين المسألتين. فقد كانت هناك بوادر أثارت القلق منها تخفيض ميزانية مكتب مركز المرأة بنسبة ٣٨ في المائة. وفي حين أثني على زيادة الجهود الرامية إلى دمج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية لجميع المجالات القطاعية، فقد ساور اللجنة القلق إزاء تضاؤل دور الأجهزة الوطنية في تقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بشأن قضايا المساواة وفي رصد التنفيذ الفعال لهذه السياسات. وكان من دواعي الأسف وقف إعداد بيان الميزانية الخاصة بالمرأة وكذلك السجل الوطني للمرأة اللذين كانا بمثابة مثلين يمكن للحكومات الأخرى المقدمة على ممارسات مشابهة أن تقتدي بهما.

٢٨ - وأثار انزعاج اللجنة التغييرات المتعلقة بالسياسة والتي تؤدي فيما يبدو الى إبطاء تقدم استراليا نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أو تعكس اتجاهه، كما في برامج الإسكان ورعاية الطفل وفي مجال تقديم المساعدة للحصول على عمل. وأثار قلق اللجنة الإبطاء في تعيين مفوض للتمييز القائم على نوع الجنس، واعتزام الحكومة المعلن تغيير سياستها وتشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالمرأة.

٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاحتمال إجراء تخفيضات غير متناسبة في الميزانية، نتيجة للقيود المالية المفروضة على الموارد المخصصة للبرامج والسياسات التي تعود بالفائدة على المرأة أو التي تستهدف القضاء على التمييز في مجالات مثل الصحة، وتوفير خدمات المساعدة القانونية، وبرامج التدريب والتوعية للاخصائيين الصحيين، وللعاملين في مجال القضاء والمهنيين وغيرهم بشأن العنف ضد المرأة.

٣٠ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن العنف ضد المرأة، ما زال يشكل، على الرغم من الجهود الرئيسية المبذولة، مصدرا رئيسيا للقلق للنساء الاستراليات، حيث تعرض ٧ في المائة منهن لنوع ما من العنف في خلال سنة واحدة. ولاحظت اللجنة عدم وجود بيانات بشأن العنف المرتكب ضد النساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس وعدم وجود تقييم للبرامج الموجهة نحو الحد من هذا العنف.

٣١ - ومما أثار قلق اللجنة أيضا ظاهرة الميل الجنسي إلى الأطفال والسياحة الجنسية التي يقوم بها الرجال الاستراليون، في البلدان الآسيوية بالدرجة الأولى، وحالة النساء اللائي يؤتى بهن إلى استراليا كعرائس.

٣٢ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن قانون العلاقات الصناعية الجديد الذي ينص على التفاوض بشأن العقود الفردية بين رب العمل والموظف قد يكون له أثر سلبي غير متناسب على المرأة. إذ أن العمال العرضيين الذين تشكل المرأة منهم نسبة أكبر نسبيا هم في العادة في وضع أضعف من العمال الآخرين بحيث لا يمكنهم التفاوض بشأن إبرام اتفاقات عمل مواتية لا سيما فيما يتعلق بالاستحقاقات. وما زال التحفظ على الاتفاقية فيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر وعدم تصديق استراليا على الاتفاقية ١٠٣ لمنظمة العمل الدولية، مصدر قلق للنساء العاملات اللاتي يضطلعن بمسؤوليات أسرية.

٣٣ - وساور اللجنة القلق إزاء استمرار الحالة السيئة للنساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس. إذ أن حالتهن، وكذلك حالة العاملات المهاجرات ازدادت سوءا نتيجة للتزايد الظاهر للنعرة القومية. وشملت دواعي القلق الرئيسية ارتفاع معدل وفيات الأمهات وانخفاض معدل العمر المتوقع، وارتفاع معدل ارتكاب العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، وارتفاع معدلات البطالة بين نساء الأقليات.

## الاقتراحات والتوصيات

٣٤ - أوصت اللجنة بأن ترصد الحكومة بدقة أثر التغييرات المتعلقة بالسياسات التي أدخلت مؤخرا في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية لإدراجها في تقريرها الدوري التالي. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصت بأن تجري استراليا تحليلات لجوانب النجاح والقصور في السياسات الجديدة بهدف توفير البيانات اللازمة للعمل المقبل في استراليا وخارجها على السواء. وأوصت اللجنة بأن تعد الحكومة استراتيجية طويلة الأجل ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٣٥ - وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بإجراء تقييم لقانون علاقات مكان العمل لعام ١٩٩٦، وذلك لتقييم أثره على النساء من مختلف الفئات العمرية ومختلف المستويات التعليمية وفي مختلف المجموعات

المهنية. وبأن تضطلع الحكومة بتقييم ما إذا كان هذا القانون يفضي إلى زيادة أو تخفيض العمل لبعض الوقت والعمل العرضي، وأثره على استحقاقات العاملات وعلى العاملات اللاتي يضطلعن بمسؤوليات أسرية، ولا سيما على استطاعة المرأة الحصول على إجازة أمومة. وأوصت اللجنة بإجراء تقييم وتقدير مماثلين للنظام الجديد لاستحقاقات رعاية الطفل في استراليا.

٣٦ - وشجعت اللجنة الحكومة على تقييم الاستحقاقات المترتبة على استمرار تطبيق سياسة صحية وطنية للمرأة وكفالة ألا يفضي أي تغيير جديد في تلك السياسة إلى الحد من فرص وصول المرأة، لا سيما الفئات الضعيفة من النساء، إلى الخدمات الصحية الشاملة. كما أوصت اللجنة بجمع البيانات والمؤشرات عن الصحة مقسمة حسب نوع الجنس والعمر والعرق والمناطق الريفية/ الحضرية، وغير ذلك من التقسيمات. وينبغي جمع البيانات أيضا عن أثر نقل المسؤولية عن الرعاية الصحية من المستوى الاتحادي إلى مستوى الولايات.

٣٧ - وأوصت اللجنة بترجمة الاتفاقية وإعلان ومنهاج عمل بيجين إلى لغات الاستراليين غير الناطقين بالانكليزية.

٣٨ - وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة عقب عقد مؤتمر القمة الوطني المعني بالعنف المنزلي، مع التركيز على الوقاية منه، وتوفير التمويل الكافي. وأوصت كذلك بإيجاد السبل لإشراك المجموعات النسائية في وضع استراتيجيات للحد من العنف في وسائط الإعلام، بما فيها الوسائط الالكترونية، واشتراكها في وضع مدونات للتنظيم الذاتي لممارسات وسائط الإعلام. وينبغي للحكومة أن تقيّم كذلك مسؤولياتها المتعلقة بالرصد والإنفاذ في هذا الصدد.

٣٩ - ولاحظت اللجنة تباين التدابير التي تتخذها الولايات إزاء البغاء، وشجعت الحكومة على تقييم فعالية التدابير المتفاوتة في الحد من استغلال البغاء.

٤٠ - وشجعت اللجنة الحكومة على جمع بيانات إحصائية عن اشتراك المرأة من السكان الأصليين في قوة العمل، وفي صنع القرارات وفي السياسة والإدارة وفي القضاء. واقترحت أن يضم وفد الحكومة ممثلين لمجتمعات السكان الأصليين لدى تقديم تقريرها المقبل إلى اللجنة.

٤١ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة، على ضوء أحكام المحكمة العليا في قضيتي مابو وويك بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والمتعلقة بالسياسة لكفالة وصول المرأة المتساوي إلى الملكية الفردية للأراضي في مجتمعات السكان الأصليين.

٤٢ - وشجعت اللجنة الحكومة على تعزيز دعمها لدراسات المرأة، وتوفير التمويل للبحوث والتعليم، ولتسهيل التبادل والتعاون الأكاديميين الدوليين في هذا الميدان.

٤٣ - وشجعت اللجنة الحكومة على استئناف مشاركتها الفعالة والواضحة في المحافل الدولية المعنية بتحقيق المساواة للمرأة، مثل الكمنولث والأمم المتحدة.

٤٤ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في استراليا حتى يكون الأفراد على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة على صعيد الواقع، والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

- - - - -